

تعليمات استيفاء الأجور على معالجة النفايات الخطرة والتخلص النهائي منها لسنة 2004
المنشور على الصفحة 5520 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4686 تاريخ 2004/12/1
صادر بموجب المادة 9 فقرة ج من نظام إدارة المواد الضارة والخطرة وتداولها رقم 43 لسنة
1999

المادة 1 :-

تسمى هذه التعليمات (تعليمات استيفاء الأجور على معالجة النفايات الخطرة والتخلص النهائي منها) لسنة 2004 ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة 2 :-

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة غير ذلك :

القانون :قانون حماية البيئة رقم (1) لسنة 2003.

الوزارة :وزارة البيئة .

المنتج:أي شخص طبيعي أو معنوي ينتج عنه نفايات خطرة .

مركز المعالجة :الموقع المخصص لمعالجة النفايات الخطرة والتخلص منها بصورة نهائية المعتمد من وزارة البيئة في سواقة (طوبا) .

النفايات الخطرة :أي مواد لا يمكن التخلص منها في مواقع طرح النفايات العامة أو شبكات الصرف الصحي وذلك بسبب خواصها الخطرة وآثارها الضارة بالبيئة وبسلامة الكائنات الحية وتحتاج إلى وسائل خاصة للتعامل معها والتخلص منها والمحددة في الجدول رقم (3) الملحق بنظام المواد الضارة والخطرة وتداولها رقم 43 لسنة 1999 .

المادة(3):-

نطاق التعليمات :

تطبق هذه التعليمات على منتجي النفايات الخطرة التي يتم معالجتها والتخلص منها بصورة نهائية في مركز المعالجة .

المادة 4 :-

تستوفي الوزارة الأجور المبينة أدناه بدل خدماتها في نقل ومعالجة والتخلص النهائي من النفايات الخطرة بالدينار الأردني شاملة لتكاليف النقل إلى مركز المعالجة عن كل طن او جزء من الطن ,على أن لا تزيد مسافة النقل عن 150 كم ,حسب أنواع النفايات المدرجة في الجدول التالي :

الرقم	نوع النفاية	المبلغ بالدينار الأردني
-------	-------------	-------------------------

1.	النفايات العضوية الصلبة	296
----	-------------------------	-----

2.	الحماة الهيدروكربونية من اصل بترول	295
----	------------------------------------	-----

3.	حماة عضوية بمحتوى عالي من البترول	295
----	-----------------------------------	-----

4. نفائات بترولفة 295
5. النفائات العصفوة السائفة 296
6. النفائات عفر العصفوة الصلفة: 88
أ. تصلفب+طمر
ب. طمر فقط 40
7. النفائات عفر العصفوة السائفة 173
وفي حال زفافة المسافة عن (150) كم ففم اءءساب مبلف (200) فلس أردنف عن كل كفلو مءر إءافف لكل طن .
(عفر شامل ءكلفة النقل)

المادة 5:-

فف حال عءم قفام الوزارة بعملفة النقل ففم ءسم مبلف (25) ءمسة وعشرفن ءفنارا لكل طن من الأءور ءفف ففم اسءففاؤها والمءءة فف الجءول الوارء فف المادة (رقم 4).

وزفر البفئة